

Distr.: General
24 May 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/646/Add.2)]

٢٦٨/٦٥ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرّر إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة
(الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(١) A/65/628.

(٢) A/65/739.



- ٤ - تقرر أيضا أن تخصص مبلغا إضافيا قدره ٦٢٥ ٨١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١) يتألف من مبلغ ٤٠٠ ٥٢٩ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) ومبلغ ٨٠٠ ٢٣٦ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ومبلغ ٥٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) ومبلغ ٩٢٥ ٢٣ دولارا في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، تتم تغطيته من الموارد المعتمدة بالفعل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عما ذكر أعلاه، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق تنمية العراق

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٢٤٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء السادس من قرارها ٦٤/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وإلى قرارها ٦٥/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الثالث عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة"^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

(٣) A/65/328/Add.6.

(٤) A/65/602/Add.1.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تشدد** على ضرورة الانتقال السلس من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي إلى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي؛
- ٤ - **تحيط علما** بالفقرات ٢١ و ٢٦ و ٣٢ (أ) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- ٥ - **توافق** على الميزانية المخصصة لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي بمبلغ إجماليه ٢٣ ٩٨٩ ٧٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٤٥ ٢٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٦ - **توافق أيضا** على الميزانية المخصصة لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة بمبلغ إجماليه ٢٤ ٦٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتلاحظ أنه ستم تغطية الاحتياجات المتصلة بممثل الأمم المتحدة من الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة وسيقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٧ - **تقرر** أن تعتمد، وفقا لأحكام قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٠٤ ٧ دولار في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) ومبلغا قدره ٨٠٠ ٦٢٤ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٢٠٠ ٦٤١ ١٤ دولار الموافق عليه بالفعل لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (البعثة السلف)؛
- ٨ - **تقرر أيضا** الاستفادة من الرصيد الحر المتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي لتعويض جزء من الاعتماد الإضافي المطلوب لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام تلبية الاحتياجات الإضافية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي من الاعتمادات الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

ثالثا

شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في الجمعية العامة من غير
موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان
ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠ والجزء
السابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها
٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٤ الذي أقرت فيه الجمعية العامة بضرورة تحديد رواتب وبدلات رئيس ونائب رئيس
لجنة الخدمة المدنية الدولية بشكل منفصل عن رواتب وبدلات موظفي المنظمات التي تملك
اللجنة صلاحية تقديم توصيات بشأن رواتبهم وبدلاتهم أو تحديدها وبضرورة منح الرئيس
ونائب الرئيس أجرا ومركزا يتيحان لهما التعامل على قدم المساواة مع الرؤساء التنفيذيين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "شروط خدمة وتعويضات المسؤولين
الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة
المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"^(٥) وفي تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٦)؛

٤ - تقرر وقف استخدام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك كأساس للتسويات
التي تجرى سنويا لصافي الأجر السنوية لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية
ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تقرر أيضا أن يحدد صافي الأجر السنوية لرئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية
واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمبلغ ٨٣٣ ٢٢٤ دولارا، يشمل البديل الخاص،
بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأن تتم تسوية الأجر الداخلى في حساب
المعاش التقاعدي وفقا لذلك ليصبح ٢٨٣ ٢٧٩ دولارا؛

(٥) A/65/676.

(٦) A/65/767.

٦ - **تقرر كذلك** أن يحدد صافي الأجر السنوية لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بمبلغ ٨٣٣ ٢١٤ دولاراً، بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأن تتم تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفقاً لذلك ليصبح ٣٢٠ ٢٦٤ دولاراً؛

٧ - **تقرر أن يخضع** صافي الأجر السنوية للمسؤولين الثلاثة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لتسوية لتكلفة المعيشة مكافئة لمقدار التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، وهم وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون؛

٨ - **تقرر أيضاً** أن تجري استعراضاً كل أربع سنوات للعناصر الأخرى لشروط خدمة المسؤولين الثلاثة، بما يشمل البديل الخاص لرئيسي لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومنحة التعليم ومنحة الاستقرار واستحقاقات الورثة، على أن يجري الاستعراض المقبل في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة؛

٩ - **تشير** إلى المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتقرر، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى، أن يقدم الأمين العام من الآن فصاعداً تقارير عن شروط خدمة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مباشرة إلى الجمعية العامة؛

رابعا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الخامس عشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وإلى مقررها ٥٧/٥٨٩ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧) وتقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن جدوى موازنة معايير السفر^(٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩)،

(٧) A/65/348.

(٨) A/65/386.

(٩) A/65/632.

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض ترتيبات السفر في منظومة الأمم المتحدة"^(١٠) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(١١)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأسف لأن الأمين العام لم يقدم التقرير الشامل المذكور في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ بالاستناد إلى استعراض يجريه مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومقترحات محددة منه، لمواءمة معايير السفر للموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة، مبينا التدابير التي يمكن تنفيذها تحت سلطة الأمين العام والتدابير التي تتطلب موافقة الجمعية العامة؛
- ٤ - تسلم بضرورة أن يتسم السفر بالطائرة بالكفاءة والفعالية ليتسنى الاضطلاع بولايات الأمم المتحدة على نحو فعال عن طريق تيسير الاتصالات المباشرة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بتحسين إدارة السفر بالطائرة في الأمم المتحدة وأن يسعى إلى استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية، بطرق منها تنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذا القرار؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في المادة ٥-١٢ من النظام المالي، وهي: (أ) أعلى جودة بأفضل سعر؛ (ب) الإنصاف والتزاهة والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية الفعالة؛ (د) مراعاة مصلحة الأمم المتحدة^(١٢) وكفالة أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛
- ٧ - تؤكد أهمية التنسيق الفعال بين هيئات الأمم المتحدة في مواءمة المعايير والممارسات المتعلقة بشراء خدمات السفر بالطائرة، وتشجع الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسفر بالطائرة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(١٠) انظر A/65/338.

(١١) A/65/338/Add.1.

(١٢) Amend.1 و ST/SGB/2003/7.

- ٨ - **تلاحظ** زيادة الاستثناءات التي يأذن بها الأمين العام وفقا للقرار ٤٢/٢١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لإدارة منح هذه الاستثناءات على نحو أفضل؛
- ٩ - **تقرر** أن تمنح نائب الأمين العام استحقاقات السفر في مهام رسمية الممنوحة للأمين العام بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٤؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية، مقترحات إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة بشأن الشروط التي يتعين أن يستوفيه الموظفون برتبة دون رتبة الأمين العام المساعد للسفر في درجة رجال الأعمال؛
- ١١ - **تلاحظ مع القلق** عدم توفر بيانات موحدة وشاملة بشأن السفر بالطائرة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتؤكد ضرورة موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في سياق الميزانية البرنامجية؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بإجراء استعراض شامل لجميع أنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به، بما في ذلك: (أ) تنفيذ جميع الأحكام الواردة في هذا القرار؛ (ب) قيام الأمين العام بتفويض سلطة منح الاستثناءات المتعلقة بالسفر بالطائرة؛ (ج) العمليات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بخدمات السفر بالطائرة وشرائها في منظومة الأمم المتحدة؛ (د) تحديد جميع نفقات السفر بالطائرة، باستخدام أحدث البيانات المتاحة بشأن الميزانية البرنامجية، بما في ذلك الميزانية البرنامجية للبعثات السياسية الخاصة، وبشأن عمليات حفظ السلام والمبالغ الإجمالية للموظفين المستحقين وإجراء تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة لهذا الخيار، وأن يقدم نتائج الاستعراض والتحليل إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين عن مجموع نفقات السفر بالطائرة المتوقعة في إطار الميزانية العادية، مصنفة حسب أبواب الميزانية، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في إطار نظام المبالغ الإجمالية، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى جانب البيانات المقابلة لفترةتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير الواردة في المرفق، وعن الخطوات العملية المتخذة لتعزيز استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة في الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية؛

١٥ - تقرر أن تنظر في الجزء الأول من دورتها السادسة والستين المستأنفة في مسألة استحداث نظام يمكن موظفي الأمم المتحدة من توفير بيانات عن النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة في مهام رسمية.

الجلسة العامة ٨٤

٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

المرفق

التدابير الرامية إلى استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة في الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية

١ - تفويض سلطة الأمين العام لمنح الاستثناءات المتعلقة بالسفر بالطائرة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو إلى أي موظف آخر من كبار الموظفين الإداريين يجب أن يتم عن طريق كتاب تعيين رسمي غير قابل للنقل.

٢ - يطلب إلى الأمين العام، بالإضافة إلى ذلك، أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم مقترح بشأن آلية يمكن بها تتبع جميع التكاليف المرتبطة بالرحلات الجوية التجارية في الأمانة العامة بشكل فعال، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمبالغ الإجمالية للموظفين المستحقين، وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة من حيث التكاليف لدى شراء تذاكر السفر بالطائرة وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالسفر بالطائرة، عن طريق الاستفادة من أفضل الممارسات، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الممارسات الواردة في هذا القرار؛

(ب) تشجيع مزيد من التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بمسائل السفر بالطائرة، من خلال أمور منها الاستفادة من خبرات الهيئات القائمة مثل شبكة السفر المشتركة بين الوكالات؛

(ج) القيام، على سبيل الأولوية، بالعمل بنموذج تخطيط موارد المؤسسة/أوموجا فيما يتعلق بالسفر لتيسير جميع أنشطة السفر التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتنظيمها بشكل أفضل، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة للتفاوض على اتفاقات عمالية مع شركات الطيران وائتلافات شركات الطيران؛

(د) اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة والشاملة لتحسين تنظيم التصريح برفع درجة السفر بالطائرة، بشكل استثنائي، في حالات منها الحالات الصحية، على أن يكون رفع درجة السفر هذا مقصوراً على درجة رجال الأعمال على أقصى تقدير

دون المساس بمحالات الطوارئ الطبية ومع مراعاة رأي مدير شعبة الخدمات الطبية التابعة للأمانة العامة الذي أعاد تأكيده جميع مديري الدوائر الطبية في النظام الموحد للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ في ورقة الموقف والذي مفاده أنه لا يوجد فرق جوهري بين السفر في درجة رجال الأعمال وفي الدرجة الأولى من حيث سلامة شخص يعاني من حالة مرضية؛

(هـ) استكمال الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية^(١٣) مع أخذ جملة أمور في الاعتبار منها قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والتطورات الأخيرة في مجال السفر بالطائرة مثل المنتجات الجديدة التي قدمتها شركات النقل الجوي والدرجات الجديدة للسفر بالطائرة وإدراج أحكام تتضمن تعليمات للموظفين بشأن (أ) جمع النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة واستخدامها، كلما أمكن ذلك، لتمويل السفر في مهام رسمية؛ (ب) عدم استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة في مهام رسمية لأغراض السفر الشخصي؛ (ج) شراء تذاكر السفر أسبوعين على الأقل قبل السفر، كلما أمكن ذلك؛

(و) مواصلة بحث جميع الخيارات الممكنة، في سياق الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما فيها مختلف الأدوات لتعزيز كفاءة وفعالية استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك التنبؤ والتخطيط والحجز على الإنترنت والحجز المبكر والاستفادة من التذاكر المخفضة نتيجة الشراء المسبق واستخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من سفر الموظفين بالطائرة في مهام رسمية لشراء تذاكر السفر ورفع درجاتها عند الاقتضاء واتخاذ ترتيبات بديلة لشراء خدمات السفر بالطائرة باستخدام القوة الشرائية الجماعية للأمم المتحدة واستعمال نظام المبالغ الإجمالية، عند الاقتضاء، على نحو أكثر فعالية؛

(ز) كفالة أن يؤدي قسم السفر والنقل دوره على النحو الملائم في إدارة العقود برصد أداء بائعي خدمات السفر بالطائرة وتقيدهم التام بأحكام العقد، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات التي تطلبها كيانات الإدارة وهيئات الرقابة التابعة للأمم المتحدة.

(١٣) ST/AI/2006/4 و Amend.1 و 2.